بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة النقض المصرية

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بطريق النقض

في الحكم الصادر في قضية النيابة العامة رقم ..... لسنة ٢٠٢١ جنايات البلينا الرقيمة ..... لسنة ٢٠٢١ كلي جنوب سوهاج والصادر بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٥

المقدمة من / .....(طاعن – محكوم عليه – متهم أصلاً)

المقيم ناحية / ..... – مركز البلينا - سوهاج

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي بالنقض بالبلينا

ضـــــد

١-النيابة العامة **(سلطة اتهام)**

٢- ..... **(مدعي بالحق المدني)**

الوقائع

بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٥ اصدرت محكمة جنايات سوهاج حكماً جري منطوقه بأن (حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة ..... – الطاعن الماثل بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات والزمته المصاريف الجنائية ومصادرة السلاح المضبوط و بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة)

حيث سبق وأن اتهمت النيابة العامة الطاعن الماثل بوصف أنه وفى يوم ٢٠٢١/٢/٤ بدائرة مركز البلينا – محافظة سوهاج.

- شرع في قتل المجني عليه ..... عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن عقد العزم على قتله واعد لذلك الغرض سلاح ابيض (مطواه قرن غزال) وما أن ظفر به حتي قام

بالتعدي عليه باستخدام السلاح سالف البيان قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشـــرعي المرفق بالأوراق وقد خاب اثر جريمته لســـبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركه المجني عليه بالعلاج وذلك على النحو المبين بالأوراق.

- احرز سلاح ابيضاً (مطواه) بدون ترخيص

وبناء على الوصف المتقدم:

يكون المتهم – الطاعن الماثل قد ارتكب جناية وجنحه بالمواد ٤٥ ، ٤٦ / ١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ / ١ ، ٢٥ مكرر أ /١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين رقمي ١٦٥ لســـنة ١٩٨١ و٥ لســـنة ٢٠١٩ والبند ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧

- وكان المتهم – الطاعن الماثل قد احيل الى المحاكمة الجنائية حيث جرت محاكمته حضـــورياً بتوكيل امام محكمة جنايات ســـوهاج حيث وبجلســـة ٢٠٢١/١٢/٢٥ اصـــدرت المحكمة ســـالفة الذكر الحكم المطعون فيه ولما كان يحق للمتهم الطعن بطريق النقض الماثل في الحكم الصادر بحقه والمقيد لحريته وذلك في المواعيد وبالإجراءات القانونية اخذاً في الاعتبار أن الطعن بطريق النقض الماثل مقبول من حيث الشكل لكون أنه قد صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٥ الا أن بداية ميعاد الطعن تسري من تاريخ اليوم التالي لصدور الحكم المطعون فيه وذلك هدياً بحكم محكمة النقض المصرية رقم ١١٥٧٦ لسنة ٨٤ ق والصادر بجلسة ٢٠٢٠/١١/٩ وكذلك نص المادة ١٥ من قانون المرافعات ومن ثم فيكون سريان ميعاد الطعن بطريق النقض الماثل وحسابه على النحو التالي

(٢٦ ديســمبر اليوم التالي لتاريخ اليوم الصـــادر فيه الحكم المطعون فيه + ٥ ايام متبقية في شـــهر ديسمبر ٢٠٢١ = ٦ ايام + ٣١ يوم شهر يناير ٢٠٢٢ = ٣٧ يوم + ٢٣ يوم شهر فبراير = ٦٠ يوم ومن حيث أنه قد جري إيداع الطعن الماثل قبل نهاية يوم ٢٣ فبراير امام قلم كتاب نيابة جنوب سوهاج الكلية وقد اســتوفي الطعن الماثل كافة الاوضـــاع الشـــكلية المقررة الاخرى الامر الذي يفصـــح عن أن الطعن الماثل مقبول شكلاً

أسباب الطعن بطريق النقض

السبب الأول : قصور الحكم المطعون فيه في البيان :

ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في البيان لمؤدي الادلة التي اطمئن اليها حال قضائه بإدانة المتهم الطاعن على سند منها.

ذلك أن محكمة الموضوع حسبما يبين بمطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه نجد أنها قد تساندت في قضائها بإدانة الطاعن الماثل الى الادلة المستمدة من شهادة المدعو/ ..... (المجني عليه) وشقيقه ..... وضابط وحدة مباحث مركز شرطة البلينا حول تحرياته السرية بشأن الواقعة دون أن تبين في مدونات اسباب حكمها مضمون اقوال كل شاهد من شاهدي الواقعة حسب الوارد بقائمة ادلة الثبوت وكذا اقوال مجري التحريات حيث جاء بيان اقوال الشهود من محكمة الموضوع برواية موجزه يشوبها القصور حيث ذكر الحكم المطعون فيه أن **الأول** اي **المجني عليه** شهد وبتاريخ الواقعة وعلى اثر خلافات (**لم يوضح الحكم الطعين ماهيتها ولا شيئاً من تفصيلاتها وذلك لكي يتسنى الوقوف على مبعث المتهم الطاعن في عقد العزم على قتل المجني عليه الشاهد الأول وليست أن الواقعة قد دارت في ثوب المشاجرة وكان فيها دور المتهم الطاعن مدافعاً قبل أن ينقلب الى متهم في الأوراق**) فيما بينه وبين المتهم وحال السير في الطريق قام المتهم بالتعدي عليه بضربه بألة حادة في الصدر من الناحية اليسرى قاصداً ازهاق روحه.

وذكر الحكم المطعون فيه أن الشاهد الثاني شهد – وفى وجيز سطرين من سطور مدونات اسباب الحكم المطعون فيه (**نشب خلاف بين شقيقه المجني عليه والمتهم وتلقي الشاهد اتصال من شقيقه بتعدي المتهم بألة حادة محدثاً اصابته في الصدر واضاف أن القصد القتل لسبق تهديد المتهم لشقيقه القتل**).

وفى وجيز سطر ونصف اورد الحكم المطعون فيه الوجيز المقتضب لما شهد به الشاهد الثالث في تحرياته السرية حول سبب الواقعة الأمر الذى يعيب الحكم بعيب القصور في البيان وهو قصور يعيب الحكم اذا لا يتفق مع ما اوجبته المادة ٣١٠ اجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل و واضح لمضمون كل دليل من الأدلة التي تتساند اليها المحكمة في قضائها بالإدانة بحيث يبين كيفية الاستدلال به وحتى تستطيع محكمة النقض الموقرة مباشرة سلطتها على الحكم لبيان مدي صحة تطبيق القانون وسلامة المأخذ وهو أمر يستحيل عليها مباشرته اذا ما شاب الحكم المطعون عليه هذا القصور واغفل بيان مضمون ومؤدي تلك الأدلة السالف بيانها والتي اسقطتها المحكمة كليةً ولم يورد مدونات اسباب حكمها هذا البيان الجوهري مما يصمه بالقصور المبطل الموجب لنقض و الإحالة وذلك حيث استقر قضاء محكمة النقض في العديد من احكامها التي نورد منها ما يلي :

١- من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة ان يورد ما استند اليه من ادلة الثبوت و أن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح وجه استدلاله بها

جلسة ١٩٨٣/١١/١٥ – س٣٤ – ١٩١ – ٩٥٧

٢- وايضاً في تطبيق احكام المادة ٣١٠ اجراءات جنائية:

جري قضاء محكمة النقض على أنه يجب ان تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد المت الماماً صحيحاً بمبني الادلة القائمة و الأساس التي تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل وأنه كما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فأنه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضي به اما افراغ الحكم في عبرات معماه او وضعه صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم

نقض جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ – ٧١

نقض جلسة ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ – ١٦

نقض جلسة ٣٧/١/٢٩ س ٢٤ – ٢٧

٣- ذلك ان ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يتعين اشتمالها على كافة بياناته الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التي اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها واطمأنت إليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا في صدد بيانات الديباجة والإجراءات التي اتبعتها المحكمة اثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم بكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الاستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح او بيان الدليل الذي اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة:

١ / نقض جلسة ١٩٧٢/٦/٥ لسنة ٢٣ صـ ٨٩٨

٢ / نقض جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ لسنة ٢٩ صـ ٤٦٠

٣ / نقض جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ لسنة ١٦ صـ ٣٣٩

ولأن محكمة النقض لا تستعين في ممارسة سلطتها الرقابية على الاحكام عامة بأية أوراق أخرى خارج اوراقها الرسمية ولهذا بات من المتعين اشتمالها على بيان مفصل لا يشوبه اجمال او تعميم غموض او ابهام لكافة الأدلة التي تستند إليها المحكمة في قضائها بالإدانة وإلا كان الحكم معيباً لقصور بيانه وهو العيب الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

حيث نصت المادة ٣١٠ إجراءات جنائية على أنه : يجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وكل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وان يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وقضت محكمة النقض بأنه (يجب ان يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل آخر غير مستمد منه أو بأي طريق آخر من طرق الاثبات.

١ / نقض جلسة ١٩٧٢/٦/٥ ونقض جلسة ١٩٦٥/٥/١٨ السنة ٢٣ والسنة ١٦.

كما قضت أيضاً أنه يجب ألا يجمل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل يجب ان يبينها في وضوح وأن يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن ان يستفاد منها في مقام الرد على الدفوع الجوهرية التي يدلى بها المتهم وحتى يمكن ان يتحقق الذي قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً).

نقض جلسة ١٩٧٢/١١/١٩

السبب الثاني: الاخلال بحق الدفاع:

ذلك أن محكمة الموضوع قد طرحت دفع المدافعين الحاضرين عن المتهم الطاعن بانعدام التحريات بعبارات عامة مطلقة ولم تكن خاصة ومحددة توجز في قرابة سطر ونصف تقريباً من معرض ردها على الدفع المتقدم في ثلاثة اسطر حيث قالت أن (**المحكمة تطمئن الى التحريات التي أجريت ترتاح اليها لأنها تحريات صريحه وواضحة ومتسقة مع ماديات الدعوى وتثق فيها لا نها معززه باقوال الشاهدين**)

دون ان تفند الدفع وتقسطه الحق في الرد والتأصيل على حسب رواية المدافعين له وطرحهم إياه بما يوافق الواقع وما ارساه القانون وذلك دون اكتفاء بالوقوف عند القول منها نسبةً الى التحريات بأوصاف انها واضحه وصريحه ومتسقه – وهي عبارات غير كافية لحمل قضاء المحكمة في التقرير بأن الدفع على غير سند وانها تلتفت عنه حتى ان المحكمة لم تحدد لنا ماهية الدفع المبدى من دفاع المتهم الطاعن بانعدام التحريات وعلى أي وجه كان.

وهو وجه اخر للقصور في البيان والاخلال بحق الدفاع المكفول للطاعن المحكوم عليه والمتهم امام محكمة الموضوع.

وكذلك تناولت المحكمة دفع المتهم الطاعن ودفاعه لتناقض التحريات مع اقوال المجني عليه بتناول مماثل للرد على دفع المتهم الطاعن بانعدام التحريات واكتفت بالقول أن تناقض الاقوال في بعض التفاصيل على فرض حصوله لا يعيب الحكم او يقدح بسلامته دون ان تورد هذه التفاصيل وتتناولها رداً كما تناولتها إيراداً لكي تمكن محكمة النقض المصرية الموقرة من النهوض بمهمة

تكييف هذه التفاصيل ومن كونها مسائل جوهرية ماسه وذات صلة بالدعوى الجنائية وصولاً لوجه الحق فيما يتعلق بثبوت التهمه وصحة الاسناد للمتهم.

كما ان الدفع **بعدم تحديد الاداة المستخدمة**

اصابا حكم محكمة الموضوع اول درجة بالقصور في البيان والاخلال بحق الدفاع حيث يجب تحديد الاداة المستخدمة في التعدي والجريمة على سبيل القطع واليقين وذلك لكي يتسنى الوقوف على طبيعة الأداة وما اذا كانت قاتلة بطبيعتها او حال تضافر أسباب وظروف اخري معها لكي يتبين مسألة شروع المتهم في قتل المجني عليه كما نسب اليه في الأوراق من عدمه.

السبب الثالث : **القصور في التسبيب**:

ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اقام عماد قضائه على دليل شفهي معيب وغير متجرد وهو شهادة الشاهد الأول وهو المجني عليه ذاته في الأوراق وكذلك شهادة الشاهد الثاني وهو شقيقه والذى لم يكن متواجداً بمسرح الواقعة وذلك بناء على الإقرار الصادر منه في الأوراق بأنه جري اتصال هاتفي بينه وبين شقيقه ابلغه فيه بتعدي المتهم الطاعن عليه واحداث اصابته بأداة حادة اخذاً بما قرره كلاً منهما بالأوراق دون افصاح عن مصدر التزام محكمة الموضوع والسبب في ذلك بشهادة الشاهدين لإدانة المتهم الطاعن تأسيساً على الاقوال التي ادلى بها الشاهدين والتحريات الجنائية وهما وجهان لعملة واحدة وهي الدليل الشفوي في الأوراق الامر الذى يعد قصوراً في التسبيب من جانب المحكمة الى جانب ما سبق من أوجه تناولته محكمة النقض وافردت بشأنه القضاء الصادر في العديد من الاحكام حول تحقيق الأدلة في المواد الجنائية حيث قالت.

(التحقيقات الأولية لا تصلح اساساً تبنى عليها الاحكام، بين الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة).

نقض جلسة ١٩٣٣/١/١ مجموعة القواعد القانونية (عمر) الجزء الرابع

وقضت ايضاً:

بأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهن مشيئة المتهم او المدافع عنه.

نقض جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ السنة ٣٧

نقض جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠ السنة ٣٢

نقض جلسة ١٩٧٨/٧/٢٤ السنة ٢٩

نقض جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ السنة ٢٣

نقض جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ السنة ٣٥

نقض جلسة ١٩٨٣/٥/١١ السنة ٣٤

نقض جلسة ١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية – الجزء السابع

نقض جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية – الجزء السابع

كما قضت محكمة النقض ايضاً :

الأصل في الاحكام الجنائية ان تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه في مواجهة المتهم شهادات الشهود ما دام سماعهم ممكناً.

نقض جلسة ١٩٨٢/١١/١١ السنة ٣٣

نقض جلسة ١٩٧٨/١/٣٠ السنة ٢٩

نقض جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ السنة ٢٤

نقض جلسة ١٩٧٣/٤/١ السنة ٢٤

بناء عليه

يلتمس الطاعن الحكم:

اولاً : بقبول الطعن بطريق النقض الماثل شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني:

ثانياً: وفي موضوع الطعن الحكم بنقض الحكم الجنائي المطعون فيه رقم ..... لسنة ٢٠٢١ جنايات البلينا الرقيمة ..... لسنة ٢٠٢١ كلي جنوب سوهاج والصادر بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٥ والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى المطعون فيها إلى محكمة جنايات سوهاج لتفصل فيها دائرة مغايرة ومع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وكيل الطاعن

المحامي